مثلا او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت
لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمر او ارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهر
ومهما عادت الطهارة طهر الدن وان غلت وارتفعت وعادت وتخللت
الحموضة وصارت المثلثة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها
استزادة **فصل** اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة
فلا يزال باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او اللبن الماكول او دهنه
وشك في تنجسه من العصير فشك في خمرته لم يحرم التناول ولو شك في حيض
زوجته او تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن ماكول او لحم ماكول
او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان الذابح مسلم او مجوسي او نباتا
وشك انه سم قاتل ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها
قبل واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فيثاب مدمني الخمر واوانيهم وثياب
القصابين والخفافين المستعملين للكلب والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون
عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران
وماء المزاريب (الموازيب) واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند
يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والملوث بالخنزير
وكل ما الغالب في مثله نجاسة طاهرة الا عند ما لم تتحقق النجاسة بشرط ان تكون
غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو راى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد
فجاءه ووجده متغيرا وشك في ان تغيره بالبول ام بطول المكث فهو نجس وهو للقسم
الاول حكم الاصل في زماننا ان الاصل في الحل والطاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي
وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس او الريح

فصل

او صغيرها التراب الى طبعه او لونه او استهلكت في الماء او الطين لم تطهر
قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في
نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة
لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه
ولم يعلم الولوغ فالمظروف على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا
بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب او دهن بدهن
او درهم حرام بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او دهنه بدهنه او شاته
بشاته او حمامه بحمام او دراهمه بدراهم غيره لم يجز اخذ احد المشتبهين و
استعماله الا بالاجتهاد وله شروط **الاول** ان يكون الاصل فيه على
الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات
محصورات كمائة وعددها لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد **الثاني**
ان يتأيد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فلو اشتبه ماء ببول او بماء
ورد او ميتة بمذكاة او بمذكيات او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم
وفي الماء او ماء الورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد او اناء
بول باواني بلد جاز الاخذ منه بالاجتهاد الى ان يبقى واحد منها **الثالث**
ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارة او نجاسة مثلا كنقصان الماء او حركته
او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر له شيء منها او احدهما في الاخ
ويتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجبت اعادته وان طرت وتوضأ به ثم تيقن
انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق
بين الاعمى والبصير في الكل **فصل** الظروف اقسام **الاول**

الاول
الثاني
الثالث
فصل
الاول

Copyright © King Saud University